

فعالية الصلح كإجراء للحد من تفاقم نزاعات فك الرابطة الزوجية

The effectiveness of conciliation as a measure to limit the escalation of disputes related to the dissolution of the marital bond

ط. د / نظيرة بومالة¹

جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: Nadira.jijel@gmail.com

القبول: 2025/03/28

الاستلام: 2025/03/25

Abstract:

Conciliation in disputes concerning the dissolution of the marital bond is a mandatory procedure for both the judge and the plaintiff who ensures his will in the request, and the mandatory nature of conciliation does not make it a substantive requirement, as its omission is not subject to sanction.

This study aims to examine to what extent the conciliation is effective in cases of the dissolution of the marital bond. It concluded that this is an ineffective measure notably concerning the cases of divorce by the husband's unilateral will, pronounced outside the judicial framework, and that it remains a formal procedure. Its regulation should therefore be reconsidered, and its assignment to a specialized body outside the judicial framework is necessary.

Keywords: dissolution of the marital bond, conciliation, legal waiting period (Iddah).

ملخص:

الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية إجراء ملزم للقاضي وللمدعي الذي يحرص على تأكيد إرادته في الطلب، ووجوبية الصلح لا تجعله جوهريا لتخلف الجزء عن إغفاله.

تهدف الدراسة للبحث عن مدى فعالية إجراء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية ومدى مساهمته في تسويتها، وقد انتهت إلى أنه إجراء غير فعال مطلقا خاصة في حالات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الواقعة خارج ساحة القضاء، وأنه يبقى إجراء شكليا لا يحقق الغرض منه في كثير من النزاعات، ويتعين إعادة النظر في تنظيمه وإسناده إلى هيئة مختصة خارج ساحة القضاء ليكون الإجراء قيد على رفع الدعوى على غرار القضايا العائلية.

الكلمات المفتاحية: فك الرابطة الزوجية، صلح، عدة.

مقدمة:

يعتبر الصلح بالمفهوم العام من الآليات البديلة لحل النزاعات، وقد تبناه المشرع الجزائري في عدة قوانين ومنها قانون الأسرة في المادة 49 منه كوسيلة لتسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية، وذلك دعماً لاستقرار الأسرة وحفاظاً على تماسكها، تاركاً تفصيل إجراءات تطبيقه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 439 إلى 449 منه، وذلك تحت إشراف القضاء.

وإن كان الصلح كآلية بديلة يتفق مع الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية في أن كلاهما يهدف إلى التوفيق بين طرفي النزاع إلا أن الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية له طابع وجوبي و هو إجراء من إجراءات الخصومة القضائية على خلاف الصلح كطريق بديل الذي هو من الطرق التعويضية للخصومة القضائية يلجأ إليه المتقاضى اختارياً متخلياً عن الكثير من إجراءات هذه الخصومة.

ولاشك أن وجوبية الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية تطرح عديد المسائل لاسيما مسألة إغفاله أو تخلف طرفيه عن الحضور وما إن كان من الإجراءات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى البطلان أم أنه إجراء غير جوهري وإن كان وجوبي، كما أن حالات الطلاق بأنواعه في ارتفاع مستمر وهو ما يدعونا لتقييم إجراء الصلح ومدى مساهمته في تسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية.

وتكمن أهمية موضوع " فعالية الصلح كإجراء للحد من تفاقم نزاعات فك الرابطة الزوجية " في معرفة فكرة الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية و التنظيم القانوني له وكيفية تحقيق التكامل بين النصوص القانونية المنظمة له كإجراء وجوبي والواقع العملي لتحقيق الفعالية لهذا الإجراء والخروج عن كونه مجرد إجراء شكلي فرضه القانون، وكذا بيان جدواه ومدى فعاليته في المسائل المتعلقة بفك الرابطة الزوجية بالنظر لخصوصية الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والذي يمكن أن يقع خارج ساحة القضاء وما ينجر عن ذلك من آثار بخصوص فترة العدة وإمكانية الرجعة من عدمه، فالموضوع قانوني إجرائي.

وانطلاقاً من المعطيات المذكورة فإن الإشكالية المطروحة هي: ما مدى فعالية الصلح كإجراء للحد من تفاقم نزاعات فك الرابطة الزوجية؟ وماهي التحديات التطبيقية التي تعيق هذا الإجراء في تحقيق الهدف المرجو منه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا إبراز مفهوم الصلح وبيان إجراءاته والآثار المترتبة عليه ضمن المبحث الأول المتعلق بأحكام الصلح كإجراء قانوني يحد من نزاعات فك الرابطة الزوجية، ثم التطرق لدور الصلح في تسوية هذه النزاعات والصعوبات التي تعيقه وتحد من فعاليته في المبحث الثاني، معتمدين في ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتدعيمها باجتهادات المحكمة العليا المكرسة لها.

المبحث الأول: أحكام الصلح كإجراء قانوني يحد من نزاعات فك الرابطة الزوجية

تخضع أحكام الصلح إلى مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأسرة من التفكك والحفاظ على تماسكها، والقاضي ملزم بتفعيل إجراء محاولة الصلح بين الزوجين وبدل الجهد في تقريب وجهات النظر، وباعتبار الصلح وسيلة للحد من ظاهرة الطلاق، ولمعرفة كيفية تحقيق ذلك يتعين البحث عن مفهوم الصلح (المطلب الأول)، وبيان إجراءاته والآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصلح

بغية الوصول لمفهوم دقيق للصلح في مسائل فك الرابطة الزوجية ورفعاً للبس الذي قد يكتنف هذا المصطلح نظراً للتشابه بينه وبين بعض الوسائل الودية لحل النزاعات يتعين تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم التطرق للتعريف التي وضعها فقهاء القانون (الفرع الأول) ودليل مشروعيته شرعاً وقانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصلح.

نعرف الصلح لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم نتطرق للتعريف التي وضعها فقهاء القانون (ثانياً).

أولاً- تعريف الصلح لغة واصطلاحاً:

1- **تعريف الصلح لغة:** حسب تعريف معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي¹:

الصلح اتفاق ينتهي به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين.

2- **تعريف الصلح اصطلاحاً:** عرّف الفقهاء مصطلح الصلح بمعنى العقد الذي ينهي

الخلافات الواقعة بين الأطراف المتخاصمة بصرف النظر عن طبيعة تلك الخلافات وأسبابها.

فالمالكية عرّفوا الصلح بأنه "ترك حق أو دعوى مقابل عوض لقطع نزاع أو خوفاً من وقوعه"، وهذا

التعريف أشار إلى جواز الصلح لتوقي نزاع محتمل الوقوع مستقبلاً، أي للصلح دور وقائي².

وتعاريف فقهاء باقي المذاهب - والتي تجاوزنا ذكرها- اتفقت كلها على غاية واحدة للصالح وهي رفع الخلاف وإزالة النزاع وإنهاء الخصومة بين الطرفين بطريقة رضائية حفظا للود واستمرارا للعلاقة الطيبة³، كما أن الفقهاء في تعاريفهم اتفقوا على طبيعة الصالح كعقد رغم اختلافهم في الصياغة، وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه المشرع في المادة 459 من القانون المدني⁴.

ثانيا - تعريف فقهاء القانون للصالح:

لقد نص المشرع على إلزامية إجراء محاولات الصالح في قضايا فك الرابطة الزوجية في المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه لم يعرفه، واكتفى بالتعريف العام له في المادة 459 من القانون المدني المنوه عنها أعلاه، وجعله من بين الإجراءات القضائية في منازعات فك الرابطة الزوجية أمام قسم شؤون الأسرة.

وقد أعطى فقهاء القانون عدة تعاريف للصالح منها:

- " محاولة الصالح هي قيام القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلب الطلاق"⁵.

- " الصالح عبارة عن إجراء يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى والهدف المنشود ألا وهو إقناع الزوج الذي أوقع الطلاق بضرورة الحفاظ على الرابطة الزوجية و استعمال حق الرجعة لا غير، وذلك لا يتأتى إلا إذا تم استعمال هذا الحق خلال مدة عدة الطلاق الرجعي دون حاجة إلى إبرام عقد جديد و دفع مهر جديد"⁶.

- الصالح محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي⁷.

الملاحظ من التعريف الأول والثاني أنها ركزا على الصالح في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج مع إغفال أن الصالح كإجراء وجوبي في الطلاق بمفهوم المادة 48 من قانون الأسرة يشمل أيضا الطلاق بالتراضي والتطليق والخلع.

ويعاب على التعريف الثالث أنه جعل إجراء الصلح سابق لدعوى الطلاق مع أنه في الحقيقة إجراء من إجراءات خصومة الطلاق ولا تنعقد جلسات محاولة الصلح إلا بوجود دعوى منشورة أمام قاضي شؤون الأسرة ولا يحدد هذا الأخير تاريخ هذه الجلسات إلا بعد تأكده من انعقاد الخصومة.

من التعاريف المنوه عنها أعلاه يتبين أن الصلح في قانون الأسرة غير الصلح المنصوص عليه في القواعد العامة.

فالصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية ليس عقد بالمفهوم العام للصلح بل هو إجراء وجوبي مهما كان نوع الطلاق ولذلك يسمى بالصلح القضائي⁸، والإتفاق الحاصل بين الزوجين في الطلاق بالتراضي ليس عقدا للصلح ويتقضى القاضي ملزم في حدود السلطات المخولة له بإجراء الصلح بمفهوم المادة 49 من قانون الأسرة ومحاولة إقناع الطرفين بالعدول عن فكرة الطلاق وإن كانا متفقين عليه، والمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-04-1994 تحت رقم 103637 استندت في الطلاق بالتراضي على أحكام القانون المدني وذهبت إلى أن " دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح، لأن الصلح عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما طبقا لأحكام المادتين 459 و 462 من ق م⁹."

الفرع الثاني: دليل مشروعية الصلح

أولا- دليل مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير " (الآية 128 من سورة النساء). فالصلح وجوبي بين أفراد المجتمع وتتولى عملياته طائفة من الناس، والآية المذكورة تبين مشروعية الصلح، والذي وصف بأنه خير ولا يوصف بالخير إلا ما كان مشروعا مأذونا به¹⁰.

2- من السنة النبوية: هناك العديد من الأحاديث النبوية تؤكد على أهمية اللجوء إلى الصلح من أجل استقرار العلاقات بين الناس ومنهم الزوجين نذكر منها: قوله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"¹¹، وقوله ﷺ "لأي أيوب بن زيد" يا أبا أيوب ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله؟ قال: بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا"¹².

3 من الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح وإن كانوا قد اختلفوا في جواز بعض صوره، و الصلح حسبهم رافع لفساد واقع أو متوقع بين المؤمنين لذلك هو من أفضل المحاسن وأجلها¹³.

ثانيا - أساس مشروعية الصلح في القانون:

إجراء الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية مهما كان نوعها إجراء وجوبي طبقا للمادتين 49 من قانون الأسرة و 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي ملزم بمحاولة الصلح قبل الفصل في القضية، ويظهر اهتمام المشرع بالصلح بالنص في المادة 49 من قانون الأسرة على تكرار جلسات محاولة الصلح لعل ذلك يحقق الهدف المرجو منه، بعد بدل القاضي جمده باتخاذ كل السبل واستعمال كافة الوسائل التي تمكنه من تنفيذ ذلك وفقا للسلطات المخولة له.

والمنطق يقتضي أن يكون عدد جلسات محاولة الصلح اثنين على الأقل انسجاما مع النص¹⁴، إلا أن المحكمة العليا خالفته حين ذهبت في أحد قراراتها إلى أن " القاضي غير ملزم بتعيين الحكيم في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين وثبوت النشوز، ومن ثم فإن إجراء الصلح تم استنفاده، ولا يعيب الحكم اكتفاؤه بجلسة صلح واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى"¹⁵، وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه¹⁶، وهو ما كرسته المحكمة العليا صراحة في قرارها¹⁷ الصادر بتاريخ 13-03-2014 تحت رقم 0870291.

وهو ما يستقيم مع جعل مدة الصلح تتوافق مع مدة العدة و يظهر جدوى جلسات الصلح من أول سماع للطرفين فقد لا يحتاج القاضي إلى عقد جلسة للصلح أصلا.

المطلب الثاني: إجراءات الصلح وآثاره

الصلح من الإجراءات التي تعقد قبل الفصل في قضايا فك الرابطة الزوجية، لذلك يتعين معرفة كيفية قيام القاضي به (الفرع الأول)، ثم التطرق لآثاره خاصة حق الرجعة في الطلاق بإرادة الزوج المنفردة وارتباطه بفترة العدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الصلح

رغم أن القانون أوجب على القاضي القيام بمحاولات صلح بين الزوجين قبل البت في الدعاوى المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية، لكنه لم يحدد طريقة إجرائها تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يجتهد في ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة لكل حالة على حدة.

فعند تسجيل دعوى من دعاوى فك الرابطة الزوجية، وبعد انعقاد الخصومة يتعين على قاضي شؤون الأسرة الناظر في النزاع تحديد جلسة للصلح مع ضرورة التبليغ الشخصي لحضور هذه الجلسة طبقا للمادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتأكد القاضي قبل عقد جلسة الصلح من توافر شروط شكلية وموضوعية للصلح لاسيما:

- وجود علاقة زوجية قائمة بين الطرفين ثابتة بعقد زواج رسمي، وطالما أن الزوجين هما المعنيان بالصلح مباشرة فيتعين الحضور الشخصي لهما وإثبات هويتهما ببطاقة التعريف الوطنية، فعلى عكس الصلح في القواعد العامة الذي تجوز الوكالة فيه¹⁸ فإن الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة في دعاوى فك الرابطة الزوجية لا تجوز الوكالة فيه بدليل نصوص المواد من 440 إلى 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخاطب الزوجين شخصا، كما أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كرس صراحة عدم جواز الإنابة عن الزوجين في محاولة الصلح ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ 16-01-2008 تحت رقم 417622.¹⁹

كما أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية شخصيا جلسات محاولات الصلح إلا أصبح الوجوب المشار إليه في المادة 49 من قانون الأسرة دون جدوى.²⁰

ففي حالة غياب المدعي عن جلسات الصلح دون عذر، يكتف الغياب بالتراجع عن إيقاع الطلاق، ويفصل القاضي في الملف بالشطب وفقا للمادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى وإن حضر الخصم تلك الجلسات، ذلك أن الغاية من عقد جلسات الصلح ليس فقط إصلاح ذات البين حتى يفسر الغياب إصرار على الطلاق ورفض للصلح، ولكن يتأكد القاضي خلال هذه الجلسات من إرادة طالب الطلاق وأن إرادته صحيحة خالية من العيوب وبخاصة الإكراه طبقا للمادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا التأكد من مدى استيفاء المطلق للشروط التي قررها الفقهاء لإيقاع الطلاق ومنها العقل والبلوغ والإختيار²¹، لذلك لا يمكن النيابة عنه في جلسات الصلح ويتعين رفض أي وكالة في هذا الخصوص.

- في حالة حضور الزوجين لجلسة الصلح يجب على القاضي الإستماع إلى كل زوج على انفراد ثم معا، ويمكنه منحهما مهلة للتفكير وإجراء محاولة صلح جديدة، كما يمكنه السماح بحضور أحد أفراد العائلة للمشاركة في محاولة الصلح طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم أن الأصل أن تتم محاولة الصلح في جلسة سرية طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي بحضور الطرفين والقاضي وأمين الضبط، وهذا حفاظا على أسرار الزوجية، كما لا يوجد ما يمنع قانونا ممثل النيابة العامة من حضور جلسات الصلح باعتبار النيابة طرفا أصليا في الدعوى طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

و المادة 49 من قانون الأسرة نصت على إجراء القاضي لعدة جلسات لمحاولة الصلح قصد تجنب الطلاق وفي حالة فشل مساعيه يصدر حكمه بالطلاق، إلا أن هذا التفسير خاطئ لعدم التفريق بين الطلاق الواقع بإرادة الزوج المنفردة وبين طلاق القاضي، فحكم الطلاق في الحالة الأولى كشف أما الحكم في طلاق القاضي فمُنشئ.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي في تحديده لجلسات محاولة الصلح ملزم بالتقيد بمدة ثلاثة أشهر لإجرائها ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وفقا لما جاءت به المادة 49 من قانون الأسرة و المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعاب على المشرع اعتبار التصريح بالطلاق واقع بتاريخ رفع الدعوى وبدء حساب مدة ثلاثة أشهر من هذا التاريخ، مع أنه قد يقع التصريح بالطلاق من الزوج قبل رفع الدعوى، كما تثار مسألة عدم علم الزوجة بدعوى الطلاق رغم رفعها إلا بعد تبليغها بعريضة الطلاق، وهناك من الفقه من قال بعدم وقوع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة به، وبالتالي الأصح في هذه الحالة حساب مدة الصلح وبالتالي مدة العدة من تاريخ التبليغ، ذلك أن الأجل قد تستغرقه المدة بين رفع الدعوى وبين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة لاسميا إذا كانت الزوجة المدعى عليها تقيم في بلد أجنبي²².

و تحديد المشرع مدة ثلاثة أشهر لإجراء محاولات الصلح وجعلها مدة مقررة للزوج يملك خلالها إرجاع زوجته دون حاجة إلى عقد جديد بحيث تكون الفترة الممتدة بين تاريخ رفع الدعوى و تاريخ انتهاء مدة ثلاثة أشهر هي فترة طلاق رجعي وبانقضائها تنقضي العدة و يصبح الطلاق بعدها بائن لا يملك الزوج معه إرجاع

مطلقاته إلا بعقد جديد، هو تفسير لا يستقيم إلا إذا كان الزوج قد تلفظ بالطلاق بتاريخ كتابة عريضة الطلاق.

وعليه نرى أنه على القاضي خلال جلسة محاولة الصلح الأولى وقبل قيامه بدور الإصلاح والإرشاد وبيان مساوئ الفرقة أن يستجوب المدعي في دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج عن تصريحه بالطلاق من عدمه قبل رفع الدعوى وتاريخ ذلك، وعلى ضوء إجابته يتصرف في تحديد تواريخ جلسات الصلح القادمة خلال المدة المتبقية أو يكتفي بجلسة واحدة خاصة إذا أقر الطرفين بوقوع الطلاق منذ مدة تجاوزت الثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة يعيد تكييف النزاع إلى إثبات طلاق عرفي وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²³، و يصبح إجراء الصلح دون جدوى.

فإجابة الزوج عن تاريخ إيقاعه للطلاق أو عدم إيقاعه يحدد المراكز القانونية للطرفين كما تترتب آثار قانونية مهمة بشأن حساب مدة العدة وإمكانية رجوع الطرفين من عدمه.

الفرع الثاني: آثار محاولة الصلح.

نتائج محاولة الصلح لا تخرج عن أمرين إما وقوع صلح بين الطرفين أو فشل المساعي في وقوعه، وهو ما يترتب آثار مختلفة على مصير دعوى فك الرابطة الزوجية.

أولا- نجاح محاولات الصلح:

- في حالة وقوع صلح بين الزوجين خلال مدة الثلاثة أشهر يحرم أمين الضبط محضر الصلح تحت إشراف القاضي يضمه بنود الاتفاق ويوقعه هذا الأخير وأمين الضبط والطرفين، ويودع أصله بأمانة ضبط المحكمة ليكون بذلك سنداً تنفيذاً طبقاً للمادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتسلم نسخة من المحضر لطالب التنفيذ.

ومحضر الصلح لم يشترط القانون أن يكون في شكل معين، فكل قاضي يعد نموذج خاص كما يراه مناسباً، لكن يشترط أن يحمل توقيع الطرفين والقاضي وأمين الضبط، وأن يشمل البيانات الضرورية كهوية الطرفين و تصريحاتهما أو ما توصلا إليه من اتفاق، وتاريخ انعقاد جلسة محاولة الصلح.

ويترتب على وقوع صلح بين الطرفين استئناف الحياة الزوجية فالصلح الواقع خلال فترة العدة يسمح للزوج بمراجعة زوجته دون حاجة لعقد جديد طبقا للمادة 50 من قانون الأسرة، ولكن المشرع في نص هذه المادة لم يربط حق المراجعة بفترة العدة بل ربطها بفترة محاولة الصلح التي تبدأ من تاريخ رفع الدعوى وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة وقبل صدور الحكم بالطلاق متناسيا فرضية وقوع الطلاق بتاريخ سابق لرفع الدعوى.

ونرى أن صياغة المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة معيبة يتعين تعديلها حتى تنسجم القواعد الموضوعية مع القواعد الإجرائية، بأخذ في الحسبان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج قبل رفع الدعوى وعدم إمكانية الصلح إلا إذا كان الطلاق رجعيا وفي فترة العدة مع احتساب الطلقة بتسجيلها وإثبات تاريخ الرجعة في جلسة الصلح، واستئناف الزوجين للحياة الزوجية دون حاجة لعقد جديد، ولكن ثبوت انتهاء فترة العدة قبل رفع الدعوى لا يمكن معه الرجوع إلا بعقد جديد، أي أن الحاجة لعقد جديد للرجوع مرتبط ببقاء العدة من عدمها، حتى تتوافق الأحكام القانونية مع الأحكام الشرعية.

- في حالة وقوع صلح بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقررة له وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة، فإن كل من الشرع والقانون يقتضي امتناع القاضي عن تحرير محضر الصلح أو إصدار حكم بالرجوع واستئناف الحياة الزوجية بعد انتهاء المدة المقررة ولو تصالح الطرفان²⁴، والمفروض إصدار حكم بالطلاق رغم الصلح ليم تسجيله حتى يمنع الطرفين من الرجوع إلا بعقد جديد، وهذه الحالة أغفلتها النصوص القانونية ولا يوجد قاضي يصدر حكم بالطلاق بناء على محضر صلح بالملف، وكل ما بإمكانه فعله تنبيه الطرفين لعدم الرجوع إلا بعقد شرعي جديد وإن لم يكن عقد رسمي تجنباً لمخالفة الأحكام الشرعية والوقوع في علاقة محرمة.

تجدر الإشارة إلى أن الصلح الواقع خلال سريان الدعوى يؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة طبقا للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الأصل إن كان الصلح تم دون شرط أو قيد، أما إذا كانت الزوجة قد غادرت بيت الزوجية وطالبت بالرجوع وبنفقتها ونفقات الأبناء خلال مرحلة النزاع ضمن مذكرتها الجوابية وأكدت على عدم استئناف الطرفين للحياة الزوجية رغم الصلح ولم تتنازل عن طلباتها فإن الحكم عادة ما يكون بإلزام الزوج بإرجاعها إلى بيت الزوجية مع الحكم بنفقة الإهمال و نفقة الأولاد، ويصبح حينها حكم الرجوع هو السند التنفيذي.

ثانيا. فشل محاولات الصلح:

قد تفشل محاولات الصلح بين الطرفين إما لعدم وصولهما لاتفاق وعدم تمكن القاضي من التوفيق والإصلاح بينهما، خاصة وأن نجاح الصلح متوقف على مدى استعداد الزوجين للتفاوض والتصالح، أو يكون الفشل نتيجة حضور أحد الزوجين فقط جلسات محاولة الصلح وإصراره على طلب فك الرابطة الزوجية وغياب الزوج الآخر رغم منحه مهلة للحضور.

- في حالة فشل مساعي القاضي لإصلاح ذات البين بين الطرفين يحضر عدم الصلح و يشترع في مناقشة موضوع الدعوى لاسيما ما تعلق منها بآثار الطلاق (توابع فك العصمة) طبقا لمقتضيات المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتضمن محضر عدم الصلح هوية الطرفين مع التنويه إلى حضور أو غياب أحدهما، وكذا تصريحات كل زوج وتوقيعه، ثم يوقع القاضي وأمين الضبط عليه، ليكون المحضر ضمن أوراق الملف، ويتابع القاضي إجراءات تسيير الخصومة وفتح المجال لمناقشة الموضوع و الفصل فيه وفقا للإجراءات العادية.

وإذا كان إجراء الصلح بالإستعانة بمحكمين وفقا لمقتضيات المادة 56 من قانون الأسرة وفشلا في مساعيها، بإمكان القاضي أن لا يكتف بتقريرهما ويحاول إجراء صلح آخر بنفسه، فإذا فشل يحضر بعدم الصلح.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد مناقشة الموضوع واكتفاء الطرفين يصدر القاضي حكما ابتدائيا نهائيا فيما يخص الطلاق وابتدائيا في الجوانب المادية له، وهذا الأمر ينطبق على الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والخلع و التطلق، أما في الطلاق بالتراضي فيكون الحكم نهائيا في كل الجوانب لعدم جواز استئنافه.

ونوه إلى أنه في حالة طلب الزوجة للتطلق وفشل مساعي الصلح فإن محضر عدم الصلح غير كاف بذاته لقبول الدعوى والحكم بالتطلق بل يخضع ذلك لسلطة تقدير المحكمة بحسب توافر أحد أسبابه المحددة في المادة 53 من قانون الأسرة من عدم ذلك.

المبحث الثاني: دور الصلح في تسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية والصعوبات التي تحد من فعاليته.
لا شك أن للصلح دور هام في تسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية وحماية العلاقات الزوجية وتجديد الروابط الأسرية (المطلب الأول)، غير أن هناك عدة صعوبات وإشكالات تحول دون تطبيقه وتحد من فعاليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الصلح في تسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية
للصلح بصفة عامة دور هام في فض النزاعات وتخفيف العبء على مرفق القضاء وتخفيف تكاليف التقاضي (الفرع الأول)، كما له دور خاص في نزاعات فك الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور العام للصلح:

لا شك أن الصلح وفقا للقواعد العامة كعقد أو كطريق بديل لحل النزاعات يلعب عدة أدوار منها:
- الصلح ينهي النزاع في حدود الحق المتنازع عنه، فيسقط الإدعاء الذي تنازل عنه كل طرف وفقا لمقتضيات المادة 459 من القانون المدني.

- الصلح كطريق بديل لحل النزاعات يخفف العبء على مرفق القضاء، فهذا الأخير أصبح غير قادر على التصدي لكل النزاعات، ما تطلب وضع آليات قانونية كالصلح، الذي يمكن للخصوم من خلاله حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع منحهم مرونة وحرية قد لا توفرها لهم المحاكم عادة²⁵.
- الصلح يخفف من تكاليف التقاضي التي يعجز معظم المتقاضين على تحملها.

الفرع الثاني: الدور الخاص للصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية.

إضافة إلى الأدوار التي يؤديها الصلح عامة فإن له أدوار أخرى في نزاعات فك الرابطة الزوجية لما لهذه الأخيرة من خصوصية:

- الصلح خير لأنه يحافظ على روابط المودة والرحمة بين الزوجين، وهي إحدى غايات الزواج، ولن يتأتى ذلك إلا بوقوع الصلح داخل الأسرة وخارج ساحة القضاء، فالصلح القضائي حسب الواقع العملي لا يعدو أن يكون إجراء شكلي يقوم به القاضي استجابة لنص القانون، وهو ما يجعل الصلح لا يحقق النتائج المرجوة²⁶، كما أن عقلية المجتمع جعلت من طرح النزاعات الأسرية على المحاكم في الكثير من الحالات بمثابة عيب وقطع للود الذي كان بين الطرفين يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية، وهو ما يؤدي إلى فشل كل مساعي إصلاح

ذات البين، لذلك نرى أن للصلح دور أساسي في الحد من بؤادر العنف الأسري إن تم تفعيله خارج ساحة القضاء.

- يكتسي الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية أهمية بالغة لما له من خصوصية ولا شك أنه يساهم في الحفاظ على الرابطة الزوجية وحماية الأسرة من التفكك ويحد من حالات الطلاق إن كان فعالا.
- يساهم الصلح في ترابط المجتمع وتماسكه، ذلك أن المجتمع عبارة عن مجموعة أسر مترابطة واستقرار الأسرة يؤدي حتما لاستقرار المجتمع.
- الصلح بين الزوجين ينعكس إيجابا على استقرار الأبناء، فالعيش في كنف والدين متفاهمين في جو أسري خال من المشاحنات يحد من انحراف الأبناء.
- يلعب قاضي شؤون الأسرة دورا فعالا في الصلح إذا كان قادرا على التحكم في ضبط أسباب النزاع والوقوف على الحلول المناسبة²⁷.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض إجراء الصلح.

هناك عدة صعوبات تحول دون تطبيق الصلح وتحد من فعاليته لاسيما شكلية جلسات الصلح وانعدام الجزاء الإجرائي (الفرع الأول)، و مشكل العدة وعدم توافق مدتها مع المدة المقررة لإجراء الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكلية جلسات الصلح وانعدام الجزاء الإجرائي.

جلسات الصلح لا تعدو أن تكون جلسات سماع بعيدة عن الهدف المرجو منها فهي شكلية (أولا)، وقد أوجب القانون عقدها دون فرض جزاء عن إغفالها (ثانيا).

أولا- شكلية جلسات الصلح:

أصبح إجراء الصلح في ظل تراكم قضايا فك الرابطة الزوجية مجرد إجراء شكلي، فجلسات الصلح في بعض القضايا كالخلع و الطلاق بالتراضي مثلا غالبا ما تكون جلسة واحدة وهو ما يشجع على فك الرابطة الزوجية وتهديم الأسر وتشريد الأطفال، فجلسات الصلح ابتعدت عن دورها الحقيقي في محاولة الإصلاح العميق بين الزوجين، وأخذ الوقت الكافي للوقوف على أسباب وآثار طلب فك الرابطة الزوجية.

- تراكم مئات القضايا في جدول القاضي و مطالبته بسرعة الفصل وتصفية الجدول، يضطره إلى التخلي عن دوره في محاولة التوفيق بين الطرفين، فتتحول جلسات الصلح لمجرد إجراء شكلي يكتفي فيها القاضي بالسماع السطحي للزوجين، ويسأل واحد "هل أنت مصر على طلب الطلاق أو الخلع؟"، فلا يكون أمامه وقت للإصلاح بين الزوجين والبحث والتأني في أسباب الخلع أو الطلاق.

- عدم لجوء القاضي لتعيين الحكيم طبقا للمادة 56 من قانون الأسرة للقيام بدلا عنه بالصلح بين الزوجين مع أن هذا الإجراء يخفف العبء عليه، وقد يساهم في تسوية النزاع، والكثير من المختصين أكدوا على فشل الصلح القضائي ودعوا إلى العودة لجلسات الصلح وفقا للشريعة الإسلامية، والتي يؤطرها كبار العائلتين أو إمام المنطقة لتفادي الطلاق.²⁸

ثانيا - انعدام الجزاء الإجرائي:

إجراء الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية إجراء وجوبي طبقا للمادتين 49 من قانون الأسرة و439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي ملزم بمحاولة الصلح قبل الفصل في النزاع، وإغفال هذا الإجراء حسب البعض يؤدي إلى بطلان الحكم باعتباره متعلقا بالنظام العام²⁹، وخطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم.³⁰

لكن حسب رأينا لم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة القاضي لإجراء الصلح رغم النص على وجوب القيام به، ورغم أن القاعدة القانونية جاءت أمرة إلا أنها لا تتضمن جزاء مخالفتها، وهو ما يجعل إجراء الصلح غير جوهري، بحيث يمكن عدم إجرائه لاسيما في حالات معينة كالطلاق الواقع ثلاث مرات بتوافر شروطه، فالصلح في هذه الحالة مخالف لقانون الأسرة وللشريعة الإسلامية و النظام العام فلا يمكن لرجل مراجعة مطلقة ثلاثا، كما أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج هو طلاق واقع، وبالتالي لا يكون الصلح بغرض عدم وقوعه بل لمحاولة اقناع الرجل استعمال حق الرجعة في الطلاق الرجعي.

والأستاذ لمطاعي نور الدين أيضا يرى أن محاولة الصلح ليست إجراء جوهريا من شأنه المساس بالحكم المثبت للطلاق لأن الهدف من إجراء محاولة الصلح هو تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج.³¹

الفرع الثاني: إشكالية العدة.

نصت المواد 58 و 59 و 60 من قانون الأسرة على مقادير العدة، فالمطلقة المدخول بها غير الحامل تعتد بثلاثة قروء و اليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، وتعتد المتوفى عنها زوجها بفوات أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وعدة المطلقة الحامل وضع حملها وأقصاها عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، و بالتالي يبدأ حساب العدة في الطلاق من تاريخ التصريح به.

أولا - عدة الطلاق:

بعد لجوء الزوج إلى القضاء لطلب فك الرابطة الزوجية بعد تلفظه بالطلاق أحد المشكلات التي تحد من فعالية الصلح خاصة إن جاءت الدعوى بعد انقضاء فترة العدة، فالصلح لا يكون إلا في الطلاق الرجعي، فإذا انقضت العدة تحول الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى لا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد، أما إذا كان الطلاق بائن بينونة كبرى (طلاق ثالث) فلا يمكن إجراء محاولة الصلح لأن المطلق لا يمكنه إرجاع مطلقاته إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه.

وقد نوهنا سابقا إلى أن مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى غير مقبولة شرعا إلا إذا كان تاريخ إيقاع الطلاق موافقا لتاريخ رفع الدعوى، ذلك أن هذه المدة لابد أن تكون مرتبطة بفترة العدة الشرعية وإلا لا فائدة من القيام بإجراء الصلح، لذلك يتعين أخذ بعين الاعتبار تاريخ الطلاق العرفي المتلفظ به من قبل الزوج من أجل احتساب العدة الشرعية، وكذا عدد الطلاقات التي سبق للزوج أن طلق فيها زوجته.

- بالنسبة للحامل فإن عدتها قد تكون أقل من ثلاثة أشهر أو تزيد عنها بحسب عدد أشهر الحمل عند رفع الدعوى وما تبقى على تاريخ الوضع، و بالتالي من غير المعقول جعل مدة الصلح ثلاثة أشهر، وجعل حكم الطلاق الصادر بائن وهي لاتزال حامل، بحيث لا يمكن للزوج إرجاعها إلا بعقد جديد مع أن عدتها لا تنقض إلا بوضع الحمل وخلال الفترة السابقة له يكون طلاقها رجعيا لا بائنا.

ثانيا- عدة الوفاة:

في حالة وفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم الطلاق تؤدي إلى انقضاء الخصومة طبقا للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-11-2011 تحت رقم 2653324 حيث اعتبرت أن دعوى الطلاق غير قابلة للإنتقال، وبالتالي تؤدي الوفاة إلى انقضاء الخصومة القضائية وليس انقطاعها³².

ولكن هذا القرار فيه إغفال للطلاق الواقع من الزوج قبل رفع الدعوى، وما يترتب على ذلك من آثار ومراكز قانونية، فقد تكون العدة انتهت وبالتالي لا ميراث للمطلقة شرعا.

خاتمة:

أظهر الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية فشله رغم وجوبه، هذه الوجوبية المفروضة على القاضي كإجراء من إجراءات الخصومة القضائية يتخذ بغية محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين أو اقناع الزوج بالرجوع عن طلاقه، وحتى وإن أغفل إجراءاته لا يترتب عن ذلك جزاء البطلان وإن كان الإغفال يدخل ضمن الخطأ في تطبيق القانون، كما ليس له أن يجبر الخصوم على الحضور لجلساته وبخاصة المدعى عليه، وكل ما في وسعه عند غياب طالب فك الرابطة الزوجية هو شطب الدعوى من الجدول، ولعل حجم العمل القضائي ساهم إلى حد كبير في فشل الصلح الذي أصبح مجرد إجراء شكلي يثبت القاضي اتخاذه بمحضر أقل ما يقال عنه أنه محضر سماع وبعيد كل البعد عن الغاية المنشودة من محاولة الصلح، وخاصة في الطلاق بالتراضي، فقاضي شؤون الأسرة المكلف بالفصل في النزاع هو نفسه المكلف بإجراء الصلح وهو ما من شأنه تعطيل الإجراء والحد من فعاليته في ظل حجم العمل المتزايد، فهو غير قادر على التوفيق بين الزوجين وبذل المساعي الكفيلة بذلك، كما أن الصلح بمفهوم قانون الأسرة لا يستقيم مع خصوصيات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج الذي غالبا ما يوقعه الزوج خارج ساحة القضاء، وهو إجراء غير فعال ودون فائدة إذا ما أكد المدعي وقوع الطلاق منذ مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ذلك أن فعاليته لا تظهر إلا في طلاق القاضي أو في الطلاق الرجعي أين يستعمله القاضي في هذه الحالة بهدف الرجوع بعد الطلاق وليس تجنباً لوقوعه.

وقد توصلنا من دراسة موضوع "فعالية الصلح كإجراء للحد من تفاقم نزاعات فك الرابطة الزوجية" إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن الصلح إجراء يقوم على الاعتبار الشخصي للطرفين وبالتالي عدم جواز الإنابة فيه ولا بد من حضور الطرفين شخصيا أو على الأقل رافع الدعوى تحت طائلة رفض دعواه وشطبها من الجدول.

- الأحكام الإجرائية للصلح الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشمل جميع دعاوى فك الرابطة الزوجية، أما الصلح الوارد في المادة 49 من قانون الأسرة وحسب صياغتها فهو يخص الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، بدليل ربط فترة العدة بتاريخ رفع الدعوى وبالتالي ليس المقصود طلاق القاضي الذي يبدأ سريان العدة فيه من تاريخ الحكم.

- الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية يعد إجراء قضائيا وليس عقدا يسعى قاضي شؤون الأسرة من خلاله إلى التوفيق بين الزوجين لوضع حد للنزاع إما بهدف تفادي وقوع الطلاق فيكون إجراء وقائيا أو من أجل مواصلة الحياة الزوجية باستعمال حق الرجعة في الطلاق الواقع بالإرادة المنفردة للزوج.

- بما أن الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية إجراء قضائي فهو يخضع لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يكون بالتالي الحكم محلا للبطلان الإجرائي إذا تخلف الإجراء لغياب نص يضع الجزاء عن تخلفه وفقا لمقتضيات المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- لا فائدة من الصلح إذا وقع الطلاق بإرادة الزوج خارج ساحة القضاء و انقضت مدة العدة قبل رفع الدعوى، ولا يجوز الصلح أصلا إذا ثبت أن الطلاق الواقع هو الثالث، كما لا فائدة من الصلح في التطبيق للغيبة أو لردة الزوج عن الإسلام الثابتة.

- إجراء الصلح وفق التنظيم الحالي هو إجراء شكلي غير فعال فهو لم يساهم في خفض معدلات الطلاق في الجزائر، ولأن العصمة بيد الرجل في طلاق الزوج ولأن الخلع رخصة بيد الزوجة لا تحتاج فيها إلى موافقة الزوج، ولأن الطلاق بالتراضي لا يعد نزاعا أصلا فإن القاضي لا يملك رفض هذه الدعاوى في حالة الإصرار على طلب فك الرابطة الزوجية، وله فقط رفض طلب التطليق إذا انعدمت شروطه.
ولكل ما سبق ذكره نقترح:

- ضرورة إعادة صياغة المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة حتى تنسجم القواعد الموضوعية مع القواعد الإجرائية. - إسناد إجراء الصلح إلى جهة أخرى من غير قاضي الموضوع كهيئة متخصصة بها مختصين في علم النفس والإجتماع والشرعية والقانون تنشأ لهذا الغرض تكون مهمتها تقديم الاستشارات الزوجية للحفاظ على العلاقات الأسرية، وكذا مهمة إجراء الصلح في مسائل فك الرابطة الزوجية، كمكاتب تسوية المنازعات الأسرية في مصر فالمشرع المصري ألزم الخصوم باللجوء إلى هذه المكاتب قبل اللجوء إلى القضاء، فتكون بذلك كمكاتب الصلح في منازعات العمل والإجراء قيد على الدعوى.

كما يمكن تعيين قاضي آخر يقوم بإجراء الصلح له تكوين متخصص قانوني وشرعي، بحيث بمجرد رفع دعوى من دعاوى فك الرابطة الزوجية و انعقاد الخصومة يحال الملف إليه وهو من يتولى تحديد جلسات الصلح وفي نهاية المطاف يرسل إما محضر بالصلح أو محضر بعدم الصلح إلى قاضي الموضوع ليستأنف هذا الأخير إجراءات السير في الملف بحسب نتائج محاولات الصلح.

- استبعاد إجراء الصلح في الطلاق الثالث الواقع بإرادة الزوج المنفردة حفاظا على النظام العام وعدم مخالفة الأحكام الشرعية.

هوامش المقال:

- ¹ - تعريف ومعنى الترخيص في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، الرابط- <https://www.almaany.com/ar/dict>، تاريخ التصفح 20 مارس 2025.
- ² - حجوج يحي، دور الصلح في حماية الرابطة الزوجية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، 2022، مجلد 08، عدد 01، ص 448.
- ³ - شامي أحمد، الصلح كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بنظامين من المتبعين في التشريعين المصري والإماراتي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2023، مجلد 08، عدد 01، ص 388.
- ⁴ - نصت المادة 459 من م م على " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه".
- ⁵ - زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر، دط، 2003، ص 108.
- ⁶ - لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 141.

- ⁷ - مزوزي أحمد بن يوسف، إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بربكة، 2022، مجلد 03، عدد 01، ص 158.
- ⁸ - حمي ليلي، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، 2021، مجلد 21، عدد 29، ص 60.
- ⁹ - انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19-04-1994 تحت رقم 103637، الإجتهااد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، م ق 2001، عدد خاص، ص 94.
- ¹⁰ - لحذاري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، 2020، المجلد 20، العدد 24، ص 245.
- ¹¹ - حمي ليلي، مرجع سابق، ص 59.
- ¹² - لحذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 246.
- ¹³ - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، مصر، ج 1، د ط، 2003، ص 91.
- ¹⁴ - بن شويخ رشيد، قواعد الإثبات في النطاق المدني وقضايا الأسرة- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ومجموعة من التشريعات العربية مدعمة بالتطبيقات القضائية- دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2023، ص 291.
- ¹⁵ - انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والموارث - بتاريخ 14-04-2011 تحت رقم 620084، م م ع لسنة 2012، عدد 01، ص 299.
- ¹⁶ - بلحاج العربي، الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر، د ط، 2018، ص 218.
- ¹⁷ - انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والموارث - بتاريخ 13-03-2014 تحت رقم 0870291، م م ع لسنة 2014، عدد 02، ص 268.
- ¹⁸ - انظر نص المادة 574 فقرة 1 من ق م.
- ¹⁹ - انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- بتاريخ 16-01-2008 تحت رقم 417622، م م ع لسنة 2008، عدد 01، ص 263.
- ²⁰ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 217.
- ²¹ - تواتي صديق، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا - الزواج و انحلاله وآثاره، النيابة الشرعية - الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، ج 1، دط، 2021، ص 233.
- ²² - المرجع نفسه، ص 232.
- ²³ - نصت المادة 29 من ق م إ على " يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه".
- ²⁴ - تواتي صديق، مرجع سابق، ص 232.
- ²⁵ - هداك وحيد، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الأسرية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، تخصص قانون الأسرة المقارن، 2022-2023، ص 62.
- ²⁶ - حمي ليلي، مرجع سابق، ص 64.

- ²⁷ - هجوم يحيى، مرجع سابق، ص 457.
- ²⁸ - لخنداري عبد الحق، مرجع سابق، ص 259.
- ²⁹ - شامي أحمد، مرجع سابق، ص 391، وانظر أيضا لخنداري عبد الحق، مرجع سابق، ص 255.
- ³⁰ - انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية- بتاريخ 18-06-1991 تحت رقم 75141، م ق لسنة 1993، عدد 1، ص 65.
- ³¹ - لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، دار فسيلة، الجزائر، ط 2، 2009، ص 130.
- ³² - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث - بتاريخ 10-11-2011 تحت رقم 2653324 ، م م ع لسنة 2012، عدد 02، ص 238.